

قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ١٦٠٨٠ ج (ستة عشر الفا
وسبعمائةون جنيا) لمواجهة اعانة غلاء المعيشة للوظفين والعمال المتمرسين
بالأبحاث الجيولوجية والتعدينية وأبحاث الذهب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد ميزانية مصروفات تنمية
الإنتاج القومي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقبليوب
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقبليوب للسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ باب ٤ (اعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافي قدره
١٥٠٠٠ ج (خمسة عشر الفا من الجنيات) لمواجهة حالة الصرف على
هذا الباب حتى نهاية السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من التسم ٢٤ (اعانة الغلاء) من
ميزانية الدولة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري